

1540

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع: توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة  
2014

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 17 سبتمبر 2014

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم المصدرة كليا  
تعمل بنظام 48 ساعة في الأسبوع وبثلاث فرق عمل على مدى 24 ساعة في اليوم أي  
أنّ المنح الليلية المسندة للأجراء تعتبر مقابل العمل الليلي المنتظم. وطلبتكم بالتالي معرفة  
هل أنّ المنح الليلية تؤخذ بعين الاعتبار لضبط مبلغ 5.000 د ؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه باعتبار أنّ المكافآت مقابل الساعات الليلية تعتبر منحا  
منتظمة فإنّها تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 د .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير الاقتصاد والمالية  
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائيات  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي